

## النظام الأساسي لحزب الأرض المباركة

**المادة/ ١- أ** يسمى هذا النظام (النظام الاساسي لحزب الأرض المباركة ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعلان تأسيسه.

ب- يتكون شعار الحزب من اغصان الزيتون "أيقونة الوجود النابض للأرض المباركة" تحمل ألوان العلم الاردني يتوسطها النجمة السباعية.

ج- مقر الحزب الرئيس في عمان وينشأ له فروع في كافة محافظات المملكة حسب الحاجة.

**المادة ٢-** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها مالم تدل قرينتها على غير ذلك:

القانون: قانون الاحزاب السياسية الأردني ساري المفعول.

- **الدستور:** دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحزب:** الأرض المباركة
- **الهيئة العامة:** جميع الأعضاء المنتسبين لحزب الأرض المباركة.
- **المؤتمر العام:** المؤتمر العام لحزب الأرض المباركة.
- **المجلس المركزي:** المجلس المنتخب ممثل الهيئة العامة.
- **المكتب التنفيذي:** الهيئة التنفيذية لحزب الأرض المباركة المنتخب أعضائه من قبل المجلس المركزي.
- **الامين العام:** امين عام حزب الأرض المباركة.
- **نائب الامين العام:** نائب امين عام حزب الأرض المباركة.
- **العضو:** هو كل عضو في الحزب

**المادة ٣- أ** يعمل حزب الأرض المباركة في إطار النظام الملكي كما نص عليه دستور المملكة الاردنية الهاشمية ووفق الثوابت الوطنية لتحقيق الأهداف التالية:

١. تعزيز مبدأ الوحدة الوطنية نهجا وسلوكا في جميع مناحي حياة الاردنيين.
  ٢. الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات منضوين بكافة شرائحهم تحت الراية الهاشمية.
  ٣. ترسيخ مبدأ الديمقراطية وتطبيقه والعمل على توعية ابناء الوطن توعية سياسية تضمن السير ببرامج الاصلاح الشامل بخطى ثابتة ومدروسة.
  ٤. الحفاظ على امن واستقرار الاردن واجب مقدس.
  ٥. نبذ التعصب والتطرف بكافة اشكاله (الجغرافي، القبلي، العرقي، الديني، الفكري، وايت اشكال اخرى)
  ٦. اصلاح التعليم والتعليم العالي بما يكفل تطور وتقدم الاردن بكافة المجالات.
  ٧. الالتزام بحرية التعبير عن الرأي في حدود الشرعية دون المساس او التعدي على حريات وحقوق واعراض الاخرين.
  ٨. محاربة الفساد بكافة اشكاله وبالطرق القانونية.
- المادة ٣ / ب** يسعى الحزب لتحقيق اهدافه بالوسائل التالية:

١. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية والمشاركة في انتخابات الجمعيات والنقابات والهيئات التي ينتمي اليها اعضاء الحزب.
٢. المشاركة الفاعلة في المؤتمرات المحلية والدولية
٣. احياء المناسبات الوطنية والدينية
٤. مشاركة المجتمع المحلي افراحه واتراحه
٥. تبني خطط تنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني
٦. تدريب الشباب وتأهيلهم لدخول سوق العمل
٧. ايجاد مصادر تمويل لتمكين المرأة من انشاء مشاريع صغيرة منتجة
٨. اقامة الدورات والندوات والمحاضرات والورش التدريبية
٩. ايت وسائل اخرى مشروعة يستطيع من خلالها الحزب تحقيق اهدافه

**المادة ٤-** يكون المقر الرئيسي للحزب في عمان وله الحق في نقل المقر الرئيسي الى احدى المحافظات كما له الحق في انشاء مقار فرعية

أخرى داخل المملكة وفق احكام القانون ونظام الحزب، ويمكن  
التواصل مع الحزب من خلال وسائل الاتصال التالية:

- ارقام الهواتف ٠٧٩٥٩٩٩١٥٤ او ٠٧٩٥٠٤٨٤٠١
- بريد الكتروني alaridalmubaraka2013@gmail.com

**المادة ٥ / أ -** تكون العضوية في الحزب على النحو التالي:

١- العضو الفاعل: كل مواطن أردني تحقق فيه الشروط الواردة في قانون  
الاحزاب الساري.

**المادة ٥ / ب -** يتعين على العضو التقيد بما يلي: -

١. الالتزام بأحكام الدستور الاردني واحترام سيادة القانون.
٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
٣. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم  
التمييز بين المواطنين.

**المادة ٦ -** ان شروط الانتساب للحزب وفق احكام المادة (١٨) من قانون  
الاحزاب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

**المادة ٧/أ-** يتقدم من يرغب بالانتساب للحزب بطلب تقره لجنة تشكل لهذه  
الغاية من قبل المكتب التنفيذي.

**المادة ٧ / ب-** يعتبر الطلب مقبولا لدى اللجنة حال انطباق شروط العضوية  
وتركيبته من احد الاعضاء المؤسسين.

**المادة ٧/ج-** يبلغ المتقدم للانتساب خلال اسبوعين من تقديمه الطلب ودون  
بيان اسباب الرفض حال عدم الموافقة.

**المادة ٧/هـ -** تقبل استقالة العضو خلال شهر من تاريخ تقديمها شريطة  
تسديد ما عليه من التزامات ماليه او ما بحوزته من عهدة او امانات للحزب قبل  
تقديم الاستقالة.

**المادة ٨-** يحق للمكتب التنفيذي فصل العضو من الحزب في الحالات التالية:

- اذا قام بإعطاء اية تصريحات تتعلق بالحزب او مواقفة او برامجه لأي جهة اعلامية مسموعة او مرئية او مقروعة دون تفويض خطي من المكتب التنفيذي.

- اذا صدر بحقته حكم بالسجن يزيد عن سنة واحدة في جريمة غير سياسية.

- اذا لم يحضر اجتماع الهيئة العامة لمرتين متتاليتين أو لم يعطي تفويضاً لغيره من الاعضاء حال غيابه.

- اذا لم يدفع الاشتراكات السنوية لسنة او يرفض اطلاقاً دفع اية التزامات مالية يقرها الحزب.

**المادة ٩/أ-** يتمتع العضو بحق النقاش الحزبي والانتخاب والترشيح لجميع مواقع الحزب.

**المادة ٩/ب-** يحق للعضو الذي يتعذر عليه الحضور لأي نشاط حزبي ان يفوض غيره من الاعضاء.

**المادة ٩/ج-** يتمتع العضو المفوض بحق النقاش الحزبي والانتخاب بدل العضو المفوض عنه.

**المادة ١٠ -** يتكون الحزب من الهيئات التالية:

- المؤتمر العام

- اللجان الحزبية

- الفروع الحزبية

**المادة ١١/أ-** المؤتمر العام هو المرجعية العليا للحزب ويتشكل من المؤسسين بعد اعلان الموافقة على التأسيس حسب القانون ومن أي عضو ينتسب للحزب بعد اعلان تأسيسه.

**المادة ١١/ب-** يعقد المؤتمر العام اول اجتماع له بعد مرور شهرين على الاقل من اعلان التأسيس.

**المادة ١١/ج-** تتولى هيئة توافقية مهام الهيئات الحزبية لحين انعقاد المؤتمر العام الاول.

**المادة ١١/د-** يعقد مؤتمر عام دوري كل اربع سنوات .

**المادة ١٢/أ-** يتولى المؤتمر العام انتخاب أعضاء المجلس المركزي وعددهم ٣٠ عضوا كحد ادنى كل اربع سنوات.

**المادة ١٢/ب-** يتولى المجلس المركزي انتخاب اميناً عاماً للحزب ونائبه واعضاء المكتب التنفيذي وعددهم احد عشر عضواً.

**المادة ١٢/ج-** المجلس المركزي: يتكون المجلس المركزي من (٣٠) ثلاثون عضواً منتخباً من الهيئة العامة كحد ادنى وتكون مدة عمل المجلس المركزي وما ينبثق عنه أربع سنوات.

**المادة ١٢/ج-** مهام المجلس المركزي:

- ١- انتخاب الأمين العام ونائبه (من أعضاء المجلس المركزي).
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي (احد عشر عضواً منتخبين من أعضاء المجلس المركزي كحد ادنى).
- ٣- مناقشة ميزانية وموازنة الحزب وحساباته الختامية وإقرارها.
- ٤- تعديل النظام الأساسي للحزب بموافقة اغلبية أعضاء المجلس المركزي (النصف + واحد).

**المادة ١٣/أ-** يعد المكتب التنفيذي السلطة التشريعية والرقابية للحزب.

**المادة ١٣/ب-** يجتمع المكتب التنفيذي لأول مرة بعد مرور شهرين على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر بعد اجتماع المؤتمر العام .

**المادة ١٣/ج-** يعقد المكتب التنفيذي بعد اجتماعه الاول اجتماعاً دورياً مرة كل شهرين.

**المادة ١٤/أ-** المكتب التنفيذي: هو الهيئة التنفيذية لحزب الأرض المباركة ويتشكل على النحو التالي:

- ١- الامين العام وهو المسؤول عن ادارة شؤون الحزب التنظيمية والادارية والمالية.
- ٢- نائب الامين العام وينوب عن الامين العام حال غيابه ويمارس صلاحيات الامين العام بناءً على تفويض خطي من الامين العام.
- ٣- اعضاء المكتب التنفيذي ينتخبون من اعضاء المجلس المركزي.
- ٤- امين السر من اعضاء المكتب التنفيذي .

### **المادة ١٤ / ب- مهام المكتب التنفيذي هي:**

- ١- انشاء وتشكيل اللجان الحزبية.
- ٢- اعداد الانظمة المالية والادارية وتكليف الاعضاء او الموظفين غير الاعضاء بتنفيذها.
- ٣- اعداد مشروع الموازنة والحسابات المالية واعتماد البنوك التي يتعامل معها الحزب وتعيين مدققي الحسابات.
- ٤- اصدار والاشراف على جميع المطبوعات والنشرات ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والمكتوب والالكتروني وجريدة الحزب وتعيين الكفاءات من غير الاعضاء في الحزب اللازمة للعمل فيها.
- ٥- تشكيل الوفود الممثلة للحزب في جميع المحافل داخل الاردن وخارجه.
- ٦- تعيين مستشارين من ذوي الخبرة من الاعضاء وغير الاعضاء في الحزب في المجالات المختلفة.
- ٧- العمل على امتلاك أي من وسائل الاعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئ الحزب وآرائه ولأي أهداف إعلامية أخرى.
- ٨- العمل على تملك العقارات لغايات مقر الحزب الرئيسي او مقاره الفرعية
- ٩- الرقابة والاشراف على الهيئات الحزبية واللجان الحزبية.
- ١٠- اقرار النماذج الحزبية.

## المادة ١٤ / ج -

- ١- يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل شهرين، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.
- ٢- يحدد الامين العام جدول الاعمال شفاهه او كتابته وابلغه لأعضاء المكتب التنفيذي.
- ٣- يتولى امين السر تدوين محاضر جلسات المكتب التنفيذي.

## المادة ١٥ - مهام وواجبات الامين العام:

- ١- الاشراف على أنشطة الحزب واداء اعضائه وهيئاته ولجانه بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي.
- ٢- تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث باسمه والتصريح لوسائل الاعلام المتاحة عن مواقفه وسياسته بكافة الوسائل المتاحة عن مواقفه وسياسته حول مختلف القضايا والشؤون وعلى كافة الاصعدة. ضمن الاطر القانونية
- ٣- الحق بتفويض نائبه او اي من اعضاء المكتب التنفيذي بأية مهام بعد موافقة.
- ٤- رئاسة الجهاز التنظيمي والاداري للحزب.
- ٥- رئاسة جميع الاجتماعات الحزبية التي يحضرها بما فيها المؤتمر العام.

**المادة ١٦ -** يشكل الامين العام بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي هيئة استشارية توجيهية عليا من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي لغايات المشورة والنصح والارشاد.

## المادة ١٧ - اللجان الحزبية ومهامها:

- ١- المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيل لجان متخصصة لمختلف النشاطات.

٢- يعين المكتب التنفيذي رؤساء اللجان المشكّلة من أعضاء المجلس المركزي.

٣- يرتبط رؤساء اللجان مع الأمين العام ويكونوا مسؤولين أمامه.

٤- يشرف رئيس أي لجنة على أعمالها وينسب للأمين العام تعيين او اختيار أعضائها ويدير اجتماعاته.

#### **المادة ١٨- الدوائر والفروع**

الفروع والدوائر هي تكوينات تنظيمية تقام في المحافظات او اللويّة حسب ما تقتضيه مصلحة الحزب ويكون المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيلها وتعيين ادارتها وحلها حسبما تقتضي مصلحة الحزب.

#### **المادة ١٩- احكام الاجتماعات الحزبية:**

١- يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره ٥٠% + امن الاعضاء.

٢- اذا لم يكتمل النصاب القانوني يحق لرئيس الاجتماع تأجيله لمدة أسبوع ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان العدد .

٣- على الاعضاء الالتزام بمواعيد الاجتماعات الحزبية.

٤- يحق للأعضاء العاملين والذين لا يتمكنون من حضور أي من الاجتماعات الحزبية لأية اسباب كانت بتفويض أي من الاعضاء الحاضرين خطيا بممارسة حقوقهم والالتزام عنهم بواجباتهم المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

#### **المادة ٢٠- الانتخابات الحزبية:**

١- الترشيحات للهيئات الحزبية علنية.

٢- الحق لأي من الاعضاء العاملين في الحزب الترشح لأي موقع حزبي.

٣- الاقتراع يكون سريا.

٤- يجوز التوافق على تشكيل الهيئات الحزبية بالتركية دون اقتراع.



٥- **المادة ٢١/أ-** مصادر الحزب المالية؛

تكون مصادر الحزب المالية من المصادر الآتية على ان لا تخالف القوانين المرعية في المملكة.

- ١- الاشتراكات السنوية لكل عضو والبالغة دينار اردني فقط.
- ٢- المساهمة المالية المقدمة من الدولة.
- ٣- دخل الحزب من المطبوعات والدراسات والندوات وغيرها من النشاطات الثقافية والاجتماعية .
- ٤- ريع استثمارات اموال الحزب.
- ٥- الاقتراض بقرار من المكتب التنفيذي على ان لا يكون هذا الاقتراض من شخص الامين العام ويكون على اساس قانوني.
- ٦- الهبات والتبرعات.
- ٧- اية موارد اخرى لا تتعارض مع القانون.

**المادة ٢١/ب-** موازنة الحزب

تبدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول وحسب الاحكام التالية:

- ١- يقوم المكتب التنفيذي بإعداد الموازنة لعرضها على المجلس المركزي لإقرارها وإبلاغها الى السلطات المختصة وفق قانون الاحزاب النافذ.
- ٢- تقرر الموازنة ويصادق عليها من قبل المجلس المركزي.

**المادة ٢١ / ج-** قواعد تنظيم الأمور المالية للحزب واجراءات الصرف؛

- ١- تودع أموال الحزب في أحد البنوك المحلية.
- ٢- لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضّة بالصرف.
- ٣- يحدد المكتب التنفيذي الجهة المفوضّة بالصرف.

٤- يعين المكتب التنفيذي مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب، ويحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى المجلس المركزي.

٦- تصرف اموال الحزب على الأنشطة الحزبية المختلفة وبما يحقق اهداف الحزب وحسب الاسس القانونية

٧- تمويل المشاريع الانتاجية .

٨- إقامة المؤتمرات والندوات .

٩- رواتب شهرية ومكافآت تقرها اللجنة المالية في المكتب التنفيذي .

١٠- الاتصالات الهاتفية والبريدية.

١١- النشرات الصحفية التي تصدر عن الحزب.

١٢- الحملات الانتخابية.

١٣- التنقلات داخل البلاد والرحلات الخارجية في المهام الحزبية.

### المادة ٢٢ / أ- العقوبات الحزبية

يخضع كل عضو حزبي مهما كان موقعه الحزبي الى المسائلة الانضباطية الحزبية في حالة خرقته للنظام الداخلي للحزب او القيام بأية افعال او تصرفات تخالف مبادئ الحزب العامة او تسيء لسمعة الحزب او تضر بمستقبله السياسي وتتدرج العقوبات على النحو الاتي:

١- التنبيه

٢- الانذار

٣- الفصل من الحزب

ب / ٢٢

١- توقع اي من العقوبات الحزبية بقرار من لجنة تأديبية يشكلها المكتب التنفيذي

٢- اللجنة التأديبية هي الجهة المختصة في الحزب باصدار القرارات النهائية في مخالفات اعضاء الحزب والنزاعات بين اعضاء الحزب وهيئاته.

### **المادة ٢٢ب- زوال العضوية**

تزول العضوية في الحالات التالية:

- ١- الاستقالة من الحزب
- ٢- فقدان الأهلية
- ٣- الوفاة
- ٤- فقدان العضوية قانوناً حسب قانون الأحزاب الأردني النافذ أو القوانين المرعية في المملكة .

**المادة ٢٣-** يحق للمجلس المركزي اتخاذ قرارات التحالف أو الائتلاف أو الاندماج مع الأحزاب الأخرى شريطة موافقة النصف زائد واحد من أعضاء المجلس المركزي .

**المادة ٢٤-** يحق للمؤتمر العام حل الحزب بأغلبية (النصف + واحد ) بتنسيب من المكتب التنفيذي وفي هذه الحالة تؤول موجودات الحزب وأمواله لبند الأحزاب للموازنة العامة للدولة.